عليها عاقبضت افتى القاضي الامام انه لا يرجع لان المراد من هذا في عرفنا نفقة المهر وبه يفتى ومن افتى
بانه يرجع بالطلاق لفظ الكتاب لا يكون حظا هكذا رايت في شحتين من الحلا صه ولم اجد في كثير من نسخ الخلاصه
صه ولكن ظفرت بمسئله تدل على اختيار الفتوى في تلك المسئله الواقعه في الواقعات السمرقنديه لصاحب المحيط
بخطه وهى ما كتبته مقابلته من الصحو سواء وهى ان امراة اذا قالت لاجنبي چون شوى من بهر دينار شو
دهد اين ابكي طلاق باي كشاد كني الخ كما كتبت الى ان قال ويدل عرفا بقيه المهر فقوله ويدله عرفا بقيه المهر
دليل على ما اختاره ثم رايت بخط مولانا صدر الاسلام تاج الدين رحمه الله على ظهر نسخ بشت ولو وقع الخلع
على المهر والمعجل مقبوض لا يجب عليها رده كذا في الغياث لرشيد الدين الوتاد وفي فصول الاسروشني نقله
عن فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شوى زن را گفت بيرون آى زن گفت من بيرون امدم مرد گفت
رها كردم خلع بود يا طلاق قال جار ظلع بود ان اراد به الجواب ثم قال لا حاجة لي الى القصد لانه اراد به الجواب
ظاهرا او قولها بيرون امدم صار متعارفا في الخلع وكذا قوله رها كردم متعارف في الخلع وكذا قوله رها
كردم متعارف في الخلع هكذا كتب شمس الائمه السرخسي في الفتوى لانه وان كان فارسيه قوله خليت سبيلك
صار بمنزله الصريح لكثرة الاستعمال بين العوام وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته خويشتن مي خري بمهر كه
ونفقه عدتك فقالت خريدم فلم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع لانه للاستفهام في الخزانه ولو قال لها خو
يشتن ازمن بخر فقالت خويشتن خريدم بهذا ردم صارت مبتدئه ولا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت
امرأة قالت خويشتن بي خرم فقال الزوج فروختم فهذا لغو لها خويشتن خريدم كذا في الخلاصه وفي
فتاوى صدر الاسلام خويشتن بخر بعدت وكابين فقالت خريدم بكابين لا يقع الخلع لانها
بعدت وان قالت خريدم بفروشتن فقال فعلت يكون خلعا ولو لم يقل بفروشتن لا يكون خلعا ولو قال خويشتن
خريدي بمهرك ونفقه عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع وبه اخذ الفقيه ابو الليث
ولو قال لها خويشتن ازمن بخر فقالت خريدم فلم يقل الزوج فروختم ان ذكر جعلا معلوما بان قال خويشتن
بخر بكابين ونفقه عدت وبمال اخر معلوم صح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع او ذكر مجهولا لا يصح الخلع و
كذا لو قال بالعربيه اشتري نفسك مني فقالت اشتريت لا يطلق وهي امراته كذا اجاب الفقيه ابو الليث
في النوازل وكذا اختار صدر الشهيد في الفتاوى قال وبه يفتى قال كهاده دينار بده وخويشتن بخر
فقالت خويشتن خريدم ولو دفع الدنانير اليه ولم يقل الزوج فروختم لا يطلق لانه تعلق ولم يوجد
الاداء خزانه وفي نفقات فتاوى قاضي ظهير ان امراته عن نفقه العده بعد الخلع لا يصح الابراء وفي
الملتقط السمرقندي خويشتن خريدم از تو بكابين وعدت ولم يقل بهزينه عدت سقط النفقه خلعها
بكل حق هو لها عليه فله النفقه في العده لان هذه النفقه لم تكن حقا لها عليه وقت الخلع فصار لو قال
لامراته خريدي ازمن خويشتن فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع مطلقا بانه كذا عن ابي بكر الاسكاف
قال الفقيه ان اعطاها الصداق وقع الطلاق بغير شي وان كانت لم تقبض الصداق برئ الزوج ملتقط
صدر الاسلام في فتاواه خويشتن خريدم از تو فقال فروختم يقع تطليقه بائنه ولا يرد ما قبضت من المهر

وان لم يقبض برئ الزوج من المهر لان الخلع يوجب البراءه هكذا ذكر صدر الشهيد في واقعاته وفي الخزانه
ولو قالت خويشتن مي خرم فقال فروختم لا يتم الخلع لانعدام احد الشطرين كذا اجاب حالي فعرضت على القاضي
الامام وقلت جي للحال فقال يتم الخلع اذا نوى الايجاب انه لو قال اعني للحال صح وفيها قال لزوجها ازمن
بپذير شد خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم ان ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما ما يوجب ذكر صح
الخلع وان اراد به التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج اي پذيرفتم خزانه وفي الخلاصه لو قال خويشتن خريدم
فقال فروختم ذو بان من الخلع بغير المهر ان يكون بالمهر ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق بغير حسبان شرط القبول عند دخول الدار وذكر في الخزانه اذا بارأها بمال معلوم سوى المهر فعند
محمد لا يقع البراءه عن المهر كما في الخلع عنده ايضا وان طلقها بمال اخر سوى المهر فعندهما لا ابراء عن المهر
كما في الخلع عندهما وفي ظاهر الروايه عن ابي حنيفه انه لا يبرأ ايضا وبه اخذ عامة المشايخ وذكر في الفتوى
الصغرى ان صريح الطلاق بالمسمى من المال هل يوجب براءه كل واحد منهما من المهر اختلف المشايخ فيه واكثرهم
على انه لا يوجب وعليه الفتوى وان كان الخلع بلفظ البيع بالعربيه او بالفارسيه فعلى قولهما الجواب كالخلع
واختلف المشايخ على قول ابي حنيفه قال مشايخ بخارا يوجب براءه كل واحد منهما من حقوق النكاح وذكر القاضي
الامام ظهير الدين اختلف المشايخ على قوله في الخلع بلفظ البيع والشراء قال بعضهم الجواب عنده كالجواب في الخلع
قال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء لا يوجب البراءه عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح
ولا يصح البراءه عن نفقه العده بالاجماع فما ذكر ذلك الا بالشرط وكذلك لا يقع البراءه عن نفقه الولد والرضاع
والنفقه المفروضه هل تسقط بالخلع ذكر في الولوالجيه من نكاح شرح الطحاوي اذا اجمع على الزوج النفقه بقضاء
القاضي ثم خالعها سقط النفقه عن الزوج بالاجماع ولا يسقط نفقه العده الا اذا شرطا في الخلع وذكر في الحلا
لو قالت خويشتن از كابين خريدم فهذا يتناول قولها بكابين خريدم وكذا قولها بعدت خريدم يتناول قوله نفقه
عدت خريدم وذكر في مجموع النوازل لو قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين ولم يقل بهزينه
عدت وخلعها الزوج ليس لها ان تطالب الزوج بنفقه العده ومعنى قولها بعدت اي بهزينه عدت
وذكر في الذخيره لو قالت خويشتن خريدم بهر حقي كه مرا بر تست لا يقع البراءه عن نفقه العده لانه ليست
لها عليه نفقه العده في الحال وهكذا ذكر في اغلب الفتاوى اذا قالت خريدم فقال الزوج فروختم افتى
بعضهم انه سقط المهر ونفقه العده لان الخلع في العرف هذا واحال المسئله الى الجامع في الفتاوى وذكر
رشيد الدين في باب دعوى النكاح من فتاواه اذا اختلعت نفسها بطلقه بائنه على كل حق يجب للنساء على
الازواج قبل الخلع وبعده ولم يقل على صداقها ونفقه عدتها فهذا يكفي ويثبت البراءه عن المهر ونفقه العده
لان المهر يجب للنساء على الازواج قبل الخلع ونفقه العده يجب بعد الخلع للنساء على الازواج وفي فوائد
شيخ الاسلام نظام الدين لو خالع امراته قبل الدخول ولم يسم لها مهرا سقط المتعه بدون الذكر وفي فوائد
شيخ الاسلام برهان الدين لو ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله ثم خالعها زوجها لا يصح الخلع ويتوقف بعد
الخلع ولاية الجبر على النكاح ورايت في فوائد ظهير الدين التوجاري اذا اختلعت في النكاح الفاسد لا يسقط

Copyright © King Saud University